للتطهير كذا قالوا وفيه بحث لان القصد فعل القلب والتيمم فعل الجارحة فكيف يفسر
بل هو استعمال الصعيد بقصد التطهير ولو تيمم الجنب ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء
يتوضأ به ولا يتيمم كذا في البدايع قال الاستاذ سلمه الله وهو معنى قول صدر الشريعة
اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق
وقيل مثاله تيمم للجنابة ثم بقي في عضو من اعضائه لمعة ثم احدث ولم يتيمم للحدث
فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء قوله لبعده ميلا عن
الماء سواء يصل الماء قبل خروج الوقت او لا خلافا لزفر فان قلت نص التيمم
مطلق عن اشتراط مسافة فلا يجوز تقييده بالرأي قلنا المسافة القريبة غير مانعة
بالاجماع والبعيدة مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل بينهما ما ذكرنا للتلاحق للحرج
بسبب الدخول في المصر ونحوه قوله في حب معد للشرب جاز له التيمم وفي الطائية
وليس له ان يتوضأ لانه وضع للشرب لا للتوضي والمباح في نوع لا يجوز استعماله
في نوع آخر كحب الحمام او لجرة قوله وعند الامام الفضلي وهو محمد بن الفضل لو عكس
هذا اي الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
قوله وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما له ان البقاء اسهل من الابتداء وكان الشروع في الاداء
جائزا بالتيمم فالبناء اولى ولهما ان المبيح للتيمم خشية فوت صلوة العيد وقد امن الشروع
مع الامام فاذا سبقه الحدث صار لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام فيمكنه ان يتوضأ
ولا ينقض ولا يفوت قوله للبناء بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا
للماء في صلوته فتفسد قوله لغير الولي ولو قال لغير الاولى لكان اولى اللهم الا ان يقال
المراد من الولي من له حق في الصلوة وهو السلطان والامام الاعظم في البلدة والقاضي و

الولي

الولي والامام الحي وولي الميت وفي المبسوط تيمم للجنازة وصلى ثم جيء باخرى فان وجد
بينهما وقت يمكن فيه الوضوء اعاد تيممه للجنازة الثانية والافلا ان يصلي على الثانية عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله قوله لا الى خلف وهو الظهر فيه ان يقال الظهر ليس بخلف عندنا
بل فرض الوقت الظهر لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة وعند زفر فرض الوقت الجمعة والظهر خلف
عنها قوله وضربة ليديه سواء على موضع الضربة الاولى او لا اختار لفظ الضرب وان
جاز الوضع ايضا للمبالغة ايصال التراب الى اثناء الاصابع ورعاية المروي قوله
والاحسن في مسح الذراعين انما كان احسن لخلوه عن شبهة الاستعمال وان جاز ان
يمسح كيف ما كان لان التراب لا يصير مستعملا قوله فعليه ان يخلل اصابعه هذا يخالف
التصحيح بعدم اشتراط الغبار ويدل عليه قول المص رحمه الله وكو بما نقع فيما سيأتي
وقول الكافي لا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار
عليها جاز خلافا لمحمد رحمه فان قلت فما معنى اشتراط الاستيعاب حتى قال الزيلعي
ويمسح الوترة التي بين المنخرين وهي الحجاب الذي بين ثقبتي الانف قلت المراد بالاستيعاب
ايصال يد موضوعة على ما هو من جنس الارض جميع الوجه لا ايصال الصعيد اليها وعن
ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين وكل الكف جاز
لان الاكثر يقوم مقام الكل قوله على كل طاهر من جنس الارض قيل ما يحترق ويصير رمادا كالشجر او
ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما ليس كذلك فهو منه كذا في الزاد والتحفة
والمعراج وههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق درة فنظر اليها فصارت ماء ثم لكاثته
منه فصار ترابا وتلطف منه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول
عن التورية فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التبع والنبات والمعدني مركب

فالتيمم

Copyright © King Saud University